



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠
بشأن
تنفيذ العقود والأحكام الناقلة للملكية

تكشف للمصلحة من التفتيش على أعمال المكلفات أن المأموريات تتراخى فى تنفيذ العقود والأحكام الناقلة للملكية مما يعود بالضرر على الممولين .
لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع ما يلي بكل دقة :

- ١- تقيد العقود والأحكام المتعلقة بنقل الملكيات فى سجلات ٧ أموال المخصصة لذلك حسب تواريخ ورودها من الشهر العقارى على أن يتم تنفيذ العقود فى ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ ورودها .
- ٢- على رؤساء المأموريات الحصول من الشهر العقارى على بيان شهرى بالعقود المبلغة للمأموريات للتأكد من مطابقة البيان المذكور كما هو مدون بالسجل ٧ المشار إليه .
- ٣- يتولى رؤساء المأموريات التأشير شهريا على السجل المذكور بما يفيد إستيفائه ومطابقة البيانات المدونه به على ما هو وارد من الشهر العقارى .
- ٤- يتولى رؤساء المأموريات إبلاغ المراقبات عن كل مخالفة لهذه التعليمات بمجرد إنتهاء مراجعتهم الشهرية إلا إذا كانت المخالفة جسيمة فتبلغ المراقبات بها فوراً .
- ٥- على السادة وكلاء المراقبات ومفتشى الضرائب العقارية الإطلاع على السجل المذكور فى كل دوره مرور للتأكد من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى هذا الكتاب .
- ٦- وعلى الساده المراقبين إبلاغ المصلحة عن كل مخالفه لأحكام هذه التعليمات مع بيان الإجراءات التى أتخذت بشأنها .

تحريراً فى ٤/١٠/١٩٧٠ .

د. محمد عبد المنعم الجمال

وكيل الوزارة
إمضاء
عبدعبد الخبير



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣